

قرار

رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١١ بوقف التعامل
علي عدد ٢٢٥٠ سهم سنابل للمطاحن والتنمية جلسة ٢١/٣/٢٠٠٧ خارج المقصورة من البائع/ علي
محمد عثمان سري للمشتري شركة / سدانة الدولية،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية لشكاوي المتعاملين ومكافحة الغش المؤرخة في ٢٩/٥/٢٠١٤،

قرر

مادة (١) رفع إيقاف التداول عن عدد ٢٢٥٠ سهم سنابل للمطاحن والتنمية والتي تم نقل ملكيتها
بالعملية رقم ٦١٠١٧٢ بجلسة ٢١/٣/٢٠٠٧ خارج المقصورة لزوال أسباب إيقاف التداول
علي هذه الأسهم.

مادة (٢) علي قطاعات الهيئة والبورصة المصرية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه.

رئيس الهيئة
(شريف سامي)
٤٦٠٧٦